فائدة

قال السيد [illegible] في حاشية [illegible] على التهذيب [illegible]

[illegible] ان [illegible] الاقتضاء في كلام [illegible] الايجاب

[illegible]

[illegible] ان [illegible] النظر [illegible]

[illegible] ان لا يتوقف على [illegible]

[illegible] الامتثال [illegible]

[illegible] ولا تكرار [illegible]

[illegible] والرواية

[illegible] الثاني

[illegible] ان يكون

[illegible]

ام ٤ فـ ح دح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

مسئلة هل يقبل اقرار الزوج بطلاق زوجته بالنسبة اليها

وينفذ في حقها حتى في الازواج فلها ان تزوج نفسها بالازواج بمجرد

اقراره به ويحل للازواج ذلك وان لم يكونوا حاضرين في مجلس

الطلاق ولا اقيمت البينة عليه عندهم او لا يكون نافذا الا

في حقه فقط المعروف بينهم والمشهور لديهم نقلا وتحصيلا هو الاول لان

من ملك شيئا ملك الاقرار به ولانه قادر على انشائه فيقبل

قوله فيه ولان الفعل فعله ولادلة الضرر ونفي العسر والحرج سيما

اذا كان الزوج في البلاد النائية وللاستقرار في موارد الاقرار

على ما صرح به اصحابنا الامامية على ما سنشير اليها ان شاء الله تعالى ولان

الممنوع من التزويج انما هو ذات الازواج والمبدء معتبر في المشتقات

والاستصحاب لا معنى له بعد انعدام الموضوع وعدم بقائه لزواله

باقرار الزوج به الا في حقه قطعا وزواله من الزوجة ايضا لامتناع

بقاء احد المتضايفين مع انتفائه من الطرف الآخر ولاصالة حمل

افعال المسلمين مع عدم المعارض على الصحة ولانه مؤتمن من الله

سبحانه في الامر الذي جعله الله سبحانه تعالى في يده فتشمله الادلة الدالة
على وجوب تصديق الامين فيما ائتمن فيه ولان الظاهر وقوع الاتفاق
منهم على نفوذ اقرارهما على الازواج لو صدق كل واحد منهما الآخر وليس
هذا الا باعتبار ان الحق حقها فيكون في اقرار الزوج وحده ايضا كذلك
لان الحق حقه ولان الظاهر قيام سيرة المسلمين عليه فان الظاهر
انهم يتزوجون ويزوجون بمجرد اقرار الزوج به من غير التفات الى امثال
هذه التسويلات والاحتمالات ولاتفاق الاصحاب ظاهرا في كتاب
الطلاق على حصول البينونة بمجرد الاظهار لو قال هل طلقت زوجتك
فقال نعم مع اعتبارهم انحصار صيغة الطلاق بلفظة طالق ولا اطلاق
قوله اقرار العقلاء على انفسهم جائز بناء على تعلق الجار على الاقرار
لا جائز بمعنى ان اقرارهم على انفسهم فيما يتعلق بهم نافذ مطلقا بالنسبة
اليهم اصالة وبالنسبة الى غيرهم فيما يترتب عليه تبعا وعلى هذا ابتنى
الاقارير وعليه في التصرف المقر به ان كان مما له ركن في المقر فيه غيره
كعقد النكاح مثلا لم ينفذ الا في حقه خاصة وان كان مما يختص به نفذ
بالنسبة اليه اولا وبالذات وبالنسبة الى الغير تبعا وبالتبع وعلى هذا

بحكم التعرف بقسمة حكم العين التي عليها يد المقر مع غيره وما عليها يد خاصة
ولان النفقة انما هي لتملك البضع لا لنفس العقد ولذا يسقط بالنشوز
دون المهر فاذا اقر به يسقط هذا التملك فيسقط ما هو تابع له ولانه
بعد اقراره به لا يتمكن من الوطي فيسقط عنه لذلك فتامل ولان
الظاهرين كلماتهم في كتب القضاء حيث يجعلون جواب المدعى عليه
اما اقرارا او انكارا او سكوتا ويقولون لثبوت الدعوى بمجرد الاقرار
نفوذ اقراره في حق المدعي ايضا اذا اقر فكان الاقرار بالشيء عندهم مع
عدم المعارض بمنزلة الاثبات بنفس ذلك الشيء وللاخبار المستفيضة
كالصابق عن رجل طلق امرأته وهو غايب في بلدة اخرى واشهد
على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على
الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت فارسل اليها
اني كنت قد راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد فقال لا سبيل له
منها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها
ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة
كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان تزوج كان خاطبا

اليها نسخه

من الخطاب اذ الظاهر ان علة ذلك اقراره بالطلاق وادعائه الرجعة
بغير بينة لا لاقامة البينة عند المرأة على الطلاق لبعد ذلك عادة اذا
كان وقوع الطلاق في بلدة اخرى لا سيما مع ترك الاستفصال وتصريحه
ثانيا بكونه مخاطبا من الخطاب المراد به في الروايات كون ضاربا بيده بها
والصادق في رجل طلق امرأته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع
قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم
خطبها الى نفسها والصادق الآخر في رجل يريد تزويج امرأة قد طلقت
ثلثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه
رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها حتى تمضي ثلثة
اشهر ثم خطبها الى نفسها على ان الظاهر المقصود حسم النزاع المقصود ح
لا الطلاق الصحيح باقراره والصادق ايضا انه قال اياكم وذوات
الازواج ثم رجع المطلقات على غير السنة قال قلت له رجل طلق
امرأة من هؤلاء ولي بها حاجة قال فتلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها
عند صاحبها فتقول له اطلقت فلانة فاذا قال نعم فقد صارت تطليقة
على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم

تزوجها وقد صارت تطليقة بائنة والباقر وفيه بعد السؤال عن حال اليتيم قلت له

جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن قد ادرك ايجوز طلاقه

قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقها طلاق جائز عليها وعليه وان لم يمسها

في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها

ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له انك كنت قد طلقت امرأتك

فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطبا

من الخطاب وبخبر الصادق القوي عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي عبد الله

كان لعمي غلام فابق فاتى الانبار فخرج عمي اليه ثم رجع فقلت له ما صنعت

يا عم في غلامك فقال بعته فمكث ما شاء الله ثم ان عمي مات فجاء الغلام

فقال انا غلام عمك وقد ترك عمك اولادا صغارا وانا وصيهم فقلت

في نفسي ذكر انه باعه قال ان عمك كان لك صغارا وكره ان يقول لك

فسمعت سرا انا والله غلامهم بنية فقال صدق عمك فاخرجه وكذب

الغلام فاخرجه ولا تقبله وقيل بالنقض للاصل لان الاقرار بانه

ليس كنفس هذا الشيء ولذا يختلف معه في الاحكام والقدر الثابت

من ادلة الاقرار هو نفوذه في حق المقر خاصة ومخالفة الاحكام الظاهرية

عمي

ويستدل للنقض في الثاني

للواقع ليست اولى قارورة مكسورة وللحسن في حديث قال جاء رجل الى

علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي قال الك بينة قال لا قال اغرب

وللصادق عن رجل طلق امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام

مع المرأة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك

واشهدت على طلاقك قال يلزم الولد ولا يقبل قوله ومن المعلوم ان المراد

من عدم قبول قوله عدم قبوله بالنسبة الى الزوجة والولد والا فلا شبهة

في نفوذه في حق نفسه ولان الحكمة في وجوب الاشهاد عند الطلاق تقتضي

عدم ثبوته الا بالبينة حفظا للانساب وعليه فقد يجاب عن الوجوه المتقدمة بمنع

تسليم قاعدة نفوذ اقرار المرء على كل من ملكه شيئا او كان قادرا على انشائه

على ما سنفصل القول فيه ودعوى ان فعله فيجب قبول اقراره به دعوى لا بد له

من دليل وادلة الاقرار وقاعدة العسر والحرج لا دلالة فيهما على ما نحن فيه

بعد ادنى تأمل كما لا يخفى ولا يثبت من الاستقراء في موارد الاقرار الا

نفوذه في حق المقر خاصة نعم اذا كان الاقرار بالامور المالية كان نافذا

في حق غيره ايضا ما لم يكن اقرارا عليه فكان هذا اجماع منهم والا فلا دليل

يدل عليه ايضا كما يظهر ذلك منهم في كتاب الاقرار في مسألة ثبوت الالف

دور رشود غائب سوي

عن الاصول الاولى الجمع

الفصل مكرر

به وعدمه ودعوى ان الممنوع من التزويج هو ذوات الازواج والمعتدة
معتبر في صدق المشتق والاستصحاب لا معنى له بعد انعدام الموضوع كما
ذكره فاضل القمي ره في سدة وباطله وهذا انما يتم لو في نكاح والتحقيق
واما بعد ثبوته في محل الحكم للشك في ارتفاع حكمه او موضوعه تشبثها بالاستصحاب
شيئا ما حققناه في الاصول ودعوى ان احد المتداعيين اذا ادعى زوال الامر
صح ان امكان الزوال يجب لواقع واما بحسب الاسباب التعبدية
الظاهرية الشرعية فلا ولا زالة لاصالة حمل افعال المسلمين على هذه
الدعوى يوجب لما ذكرته غير مرة من ان القدر الثابت من تمسك القاعدة
انما هو ثبوتها بالنسبة الى الاحكام التكليفية واما الوضعية فلا
وتشريعه الا ترى انا لا نحكم بذلك لو ادعى تحقق ومضى تقدم نسبه بالقرية شيئا
لشخص او معناه في يد آخر يجوز دعواه مع عدم علم المدعى عليه بكذبه
والحاكم بذلك ودعوى كونه ايضا في الطلاق الذي جعله الشارع
في يده اول الكلام وعلى فرض تسليمه فشموله ادلة الامانات الى
مثل هذه الصورة ممنوعة ومنه يعلم الجواب عن وجوب التصديق
الا ائتمان لما
الاسمي فيما نحن فيه ايضا لضرورة عدم الائتمان من قبل المالك فيه

بوجه وبمجرد تحقق الاتفاق على نفوذ اقرارهما من الازواج لا يوجب
نفوذ اقرار الزوج وصدق حقها ودعوى سيرة المسلمين حتى من
العلماء العظام الذين هم حفاظ الشريعة ممنوعة كيف والخلاف في المسألة
معروف ومنه يظهر الجواب عن دعوى اتفاقهم في كتاب الطلاق ايضا
ولا دلالة في رواية الاقرار الاعلى قبوله على نفسه سواء جعلت متعلق
الجار هو الاقرار او جائزة اما الاخبار فهي اما محمولة على دعوى الرجعة بغير
بينة بعد الطلاق بعد انقضاء زمان العدة او تحقق الطلاق بلفظه
نعم عند المخالفين وان كانت الصيغة عندنا منحصرة بلفظة طالق كالبشرى اليه
الاخبار المستفيضة الاخرى كما في الصحيح ان ابي ابراهيم اخي زوجته ابنتي وهو صاحب
الشراب ويكثر ذكر الطلاق فقال ان كان من اخوانك فلا شيء عليه
وان كان من هؤلاء فابنها منه فانه عنى الفراق ونحوه غيره ويشير اليه
ايضا اعتبار الشهادة في قوله نعم واعتبار العدة بعده فلو كان ذلك مأخوذا
منه من باب الاقرار لم يكن محتاجا الى امثال هذه الامور المعتبرة في الطلاق
والرواية الاخيرة مشتملة على قبول الاقرار بالطلاق الواقع في حالة الصغر
ونحن لا نقول به لا اعتبار البلوغ في المطلق على ما هو المعروف بينهم والمتن

لديهم فيكون الرواية المزبورة مشتملة على ما لا يقول منهم الاصحاب به بهذه
فتصاريف ما يتخيل في المقام الآن الذي يختلج بخاطر القاصر وفكري الفاتر هو
ان احكام الزوجية تابعة لبقاء آثار النكاح فمتى ارتفع الاصل الذي هو حق
الزوج بالاقرار يرتفع توابعه من النفقات والتوارث بالتبع اولان
الزوج بعد اقراره بالطلاق يعد في العرف مطلقا كما يعد المقر بالدين مديونا
فيشمله الادلة الدالة على حل الزواج بالطلاق او لانه بعد اقراره به يكون
يكون الاصل معه فيكون مدعي خلافه مدعيا والاصالة عدم وجوب النفقة
بناء على عدم استحقاقها الا في كل يوم ولا انها لو تركت ترك ولان
الصدق هو المدلول المطابق والكذب احتمال عقلي وانت خبير بان
هذه الوجوه ايضا لا تخ عن الاشكال سيما دعوى كونه مطلقا عرفا بالاقرار
او دعوى كون الاصل معه في الحال هذه لان النفقة انما تستحق بالنكاح
والتمكين وان كان الاستقرار في ذمة الزوج في كل يوم الا بعقد ارده دعوى
كون الصدق هو المدلول المطابق ايضا على ما ذكره الفاضل القمي ره
ايضا اشتباه لان الصدق هو مطابقة المدلول للواقع كما ان الكذب
مخالفته له وهما خارجان عن نفس الكلام والذي اعتمد عليه وجعله حجة

بيني وبين ربي انه بعد ملاحظة جميع الامور المذكورة والاخبار الواردة
في كتاب الوصية الدالة على ان اقرار الموصي نافذ كالصادق عن رجل اقر
لوارث له وهو مريض بدين له عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث
وكالصادق في الآخر قال سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين
واوصى ان هذا الذي ترك لاهل المضاربة أيجوز ذلك قال نعم اذا كان
مصدقا ونحوهما غيرهما مستفيضا وعموم التعليل الوارد في الباقر ع
قال قال ابو جعفر ع في رجل مات وترك امرأته وترك الف درهم فا
فاقامت المرأة البينة على خمسمائة درهم فاخذتها واخذت ميراثها
ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم ولم يكن له بينة فاقرت له المرأة فقال
ابو جعفر ع اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي
الخمسمائة وترد عليه ما بقي لان اقرارها على نفسها بمنزلة البينة وخبر
عتق المتقدم والقاعدة المعروفة عندهم من ان من ملك شيئا ملك
الاقرار به او من قدر على انشاء شيء قدر على اقراره والخبر الذي رواه في
الوسائل في كتاب الاقرار عن كتاب صفات الشيعة عن الصادق ع
قال المؤمن اصدق على نفسه من سبعين مؤمنا عليه ونحو المروي في الوسائل

ايضاً في كتاب النكاح عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر على نفسه بانه غصب
جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب
اذا اقر به الملك للغاصب ونحوه صحيحة المرادي ايضاً في الوسائل في كتاب
الوصية عن ابي حمزة الثمالي قال قال ان رجلاً حضرته الوفاة فاوصى الى ولده
غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما يرث احدكم وغلامي يسار فاعتقوه
فهو حر فذهبوا يسألونه ايما يعتق وايما يورث فاعتقل لسانه قال
فسألوا الناس فلم يكن عند احد جواب حتى اتوا ابا عبدالله ع فعرضوا
المسألة عليه قال فمن معكم احد من نسائكم قال فقالوا نعم معنا اربع
اخوات لنا ونحن اربعة اخوة قال فاسألوهن اي الغلامين كان
يدخل عليهن فيقول ابونا لا تستترن منه فانما هو اخوكن فقلن نعم
انه يقول هذا الكلام لانه ولد في حجورنا وانا ربيناه قال فكم اهل البيت
علامته قال نعم قال انظروا اترونهما بالصغرة قال فراوه قال تريدون
اعلمكم امر الصغير قال فجعل عشرة اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال ثم
اسهم عشر مرات قال فوقعت على الصغير سهام الولد فقال اعتقوا
هذا وورثوا هذا فهذه الاخبار الواردة في النفوذ اقرار احد الوارث بعتق

الوجه في الاستدلال [illegible]
[illegible]
[illegible] بعض
يدخل علينا [illegible]
صح

العبد المخلف من مورثه كالصادق في رجل مات فترك عبدا فشهد بعض
ولده ان اباه اعتقه فتجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام
فيما كان لغيره من الورثة وكالمروي عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان
الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما
كان للورثة ونحوهما غيره ونحوه الاخبار الواردة في نفوذ اقرار الورثة
ايضا بالدين في مقدار حصته كالصادق في رجل مات فاقر بعض ورثته
لرجل بدين قال يلزم ذلك في حصته بغيره ونحوه الصادق انه قال لا اقبل ونحوه
شهادة الفاسق الا على نفسه وبالجملة يستفاد من مجموع هذه ومن بعد
ضم بعضها الى بعض ان الاقرار بالشيء بمنزلة نفس هذا الشيء او قيام
البينة عليه في حقوق نفسه فان كانت اصلية تبعها توابعها
وان كانت توابعها للغير وعليه فيحكم بثبوت الطلاق بالاقرار وكذا
ابراء المرأة في النكاح والفسخ في عيوب النكاح وتعيين المطلقة اذا
جوزنا طلاق المبهم او ما كان معلوما في قصده فانسته وتعقيبه وكذا
يثبت بالاقرار الايلاء والظهار وطلاق العبد فيما اذا كان له ذلك

وتعيين الزوجة فيمن اسلم على ازيد من اربع واقرار ذى اليد بغصبية شيئ فى يده بل الى ارثية بالنسبة الى اولاده وكل من يقع يده عليه واقرار المولى بعتق عبده واقرار ذى الحق بوصول حقه عليه او يكون ما فى يده له

واقرار بعض الورثة على عتق العبد المخلف فى حالة حيوة مورثه واقرار الزوج بالرضاع اللاحق المفسد للنكاح او اقراره بكون اصل النكاح فاسدا لكن بالنسبة الى نفس التزويج الى الغير فتامل واقرار الزوج بتعيين المطلقة ثم الرجوع منها الى الآخر فى التعيين فانه يحكم بحسب الظاهر لطلاقهما معاً فهل يجوز ان يتزوجهما شخص واحد لا يخلو عن الاشكال وان كان يقوى فى نظرى الجواز بمخالفة الاسباب الظاهرية كثيراً ما للواقع

وكذا لو اقر ذو اليد او الشخص فانه بنسبة ثم عينه ثانيا بان المقر له هذا وهكذا اقرار الشهود بالرجوع عن الشهادة فى تغريمهم واقرار العبد بالجناية او الدين فى حق نفسه وكذا اذا اقر المحكوم عليه باصل الحكومة او كيفيته فانه ينفذ فى حقه وان لم يكن الحاكم عالماً باصله وكيفيته وكذا لو اقر بانه العاقلة للجانى فانه يؤخذ باقراره ويحمل اخذ مال الجناية منه لا العكس

وكذا لو اقر باللواط او الزنا بشخص فانه ينفذ اقراره بالنسبة الى اخته وامه

في عدم صحة تزويجها الفقيها اياه فتأمل وكذا لو اقر ذو اليد بان ما في
يده من اراضي الصلح للمسلمين او المفتوحة عنوة وكذا لو اقر حاكم الجور
او العدل بوصول مال الخراج اليه مع شك المالك فيه وكذا اقرار
الزوج بالدخول في استحقاق الزوجة تمام الصداق فهل يلزمه العدة
لو طلقها بعد ذلك احتمالان الاقوى العدم وكذا اقرار المطلقة الرجعية
بانقضاء اجلها فانه يوجب سقوط حقوق الزوجة فلا تمنعها عن خروجها
عن بيت الطلاق وكذا لو اقر الناذر بان اول المماليك الذي يملكه
للعتق هو هذا وكذا الاظهر قبول اقرار الشخص بالعبودية ونفوذ
اقراره في حق اعقابه كما يدل عليه المرتضوي ان الناس على الحرية الا من
اقر على نفسه بالعبودية وكذا لو اقر المالك بان عبده هذا او موطوءته هو هذا
وكذا لو اقر بنذر الصدقة او التصدق فان الاظهر تحقق الاستطاعة
للحج ايضا ان كان نذر الشيء وكان بالغا الى هذه المرتبة وكذا لو اقر
في الوقف او الهبة بالقبض في الاقوى وكذا تثبت البراءة عن الدين
لو اقر الغريم به او اقر باسقاط حق الشفعة او حق الخيار عينا او غبنا
او شرطا او رؤية او نحوها فان الاظهر ثبوت المقر به في هذه الموارد ونظائرها

بنفس الاقرار وسقوط حق التعيين للغير لسقوط اصله وهل يقبل اقرار من عليه الحق
التخلية بينه وبين المالك وامتناعه عنه حتى يصح تسليمه الى الحاكم او لا
احتمالان لعل الاقوى عدم القبول لعدم كون حق المالك تبعيا والحال
هذه ومن هذا القبيل ما لو كان احد الورثة رقا ظاهرا وادعى العتق الموجب
للارث وصدقه المولى وانكره الورثة فان اقرار المولى لا ينفذ في حقهم
الا قبل القسمة وهو ايضا باعتبار ارتفاع المانع قبل القسمة نظير اسلام احد
الورثة قبلها مما مر ثم في المقام موارد تسمع الاقرار فيها ايضا لكن
لامن باب قاعدة الاقرار بل من جهة قواعد الاخرى منها قاعدة وجوب
تصديق الامين فيما ائتمن وعدم جواز نسبته الى الخيانة كما هو محقق
الكليات قضاء وفتوى وعليه يكون اقرار العبد المأذون في التجارة بما
يتعلق بها نافذا على مولاه مع ان الظاهر كونه اجماعيا ايضا نقلا وتحصيلا
واقرار الوكيل بقبض الدين من المديون او الثمن منه سواء كان الدين
على الوكيل او الغريم وسواء كان الثمن ثمن مبيع الوكيل وغيره ومن هذا
القبيل دعواه البيع على النقد او على النسيئة وعلى مقدار الاجل ومقدار
الثمن سواء كان الاختلاف الدعوى في الزيادة او النقيصة او في الاجناس المختلفة

ومشهور الاصحاب فصّروا في مسئلة الاختلاف في قبض الثمن وعدمه
بين ما اذا كانت الدعوى متوجهة على الغريم فالقول قول الموكل وبين
ما اذا كانت متوجهة على الوكيل فالقول قوله تمسّكا بان الدعوى
على الاول على الغريم ولا استيمان بالنسبة اليه وعلى الثاني على الوكيل
وهو امين بل مرجعها بعدم قبول قوله من جهة الشهادة ايضا لانه شهادة
على فعله وهو غير مقبول وكلا الامرين عندي فاسد وان الحق حجية
قوله في الصورتين وايضا الظاهر قبول قوله لو كان وكيلا في اجراء عقد
النكاح او الطلاق او البيع او الشراء او نحوها عبدا او حرا فاخبر
بفعله باعتبار انه بفعل الموكل فيه وكذا اذا كان اجيرا فادعى اتيانه
بالعمل او امينا وادعى عدم الافراط والتفريط فيه مع تحقق التلف او ادعى
بذل المال نفقة وحفظا او نقلا الى مكان محفوظ حفظا وكذا اقرار
الجاعل باتيان العمل الذي فيه الجعل وكذا اقرار العامل او الشريك في
ان الشراء من مال المضاربة او من مال الشركة او الشراء بالنقد او النسيئة
او بالخيار او بدونه او نحو ذلك من الاحكام المتعلقة بالمعاملات نفعا وضرا
او عين مقدار الانفاق في السفر وكذا اقول الودعي على الوديعة الموجودة

عنده هو هذه وكذا اذا اخبر الوكيل بدفع ديونه او المستاجر لاتيان للعقود

الغائبة من ابيه بانيابته وكذا اخبار الوكيل لحصول الاستطاعة له او اذا كان

وكيلا في حمل ماله او بدفعه الزكوة او الخمس او الكفارات او المظالم

او ديونه اذا كان وكيلا في امثال هذه الامور وكذا دعوى الوكيل عدم

بلوغ خبر العزل اليه اصلا او بعد اتيانه فعل الموكل فيه وكذا الظاهر نفوذ

اقرار العبد المأذون في شراء العبد من مولاه وعتقه منه او من مالكه هذه

كلها في الامانات المالكية واما في الامانات الشرعية فالظاهر قبول

قول الامين فيها ايضا اما لما يظهر من الاصحاب من ان الاصل في الامين

عدم اتهام ذلك على ما سنشير الى موارده ان شاء الله تعالى او لان المستفاد

من اطلاقات الروايات ذلك ولو بمعونة فهم الاصحاب لان الظاهر

منها ان من لوازم الامين ذلك وانه متى كان الشخص امينا لا يجوز

تضمينه الا بعد ثبوت خيانته في الصادق قال صاحب الوديعة و

والبضاعة مؤتمنان وروى الصدوق مثله وزاد وقال في رجل

استاجر اجيرا فقعد على متاعه فسرق قال هو مؤتمن وفي الباقر قال

ولست تعني الذي يستبضع المال فيهلك او يسرق احدا على صاحبه ضمان

يعني مضاربة بعينه هم مال را

فقال

فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا وعن المقنع قال سئل
الصادق عليه السلام عن المودع اذا كان غير ثقة هل تقبل قوله قال نعم ولا يمين عليه
وعن الصادق عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية ضمان اذا
هلكت اذا كان مأمونا وعن الصادق في رواية قال ليس على مستعير
عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن وعن الباقر قال
سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال ان
كان امينا فلا غرم عليه وعن الصادق قال سمعته يقول لا غرم على
مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير
مأمونا الى غير ذلك من الاخبار التي مضت جملة منها فيما سبق معللا بعضها
عدم الضمان بقوله ليس هو بامين كما في عدم امير المؤمنين عن الحمامي
حتى يسرق ثم سنذكر جملة منها في موارد ما الدالة على الحكم تضمين
من ائتمنه فانه يستفاد من مجموع الاخبار الواردة في كتاب الامانات
ومن فتاوى الاصحاب في هذه الابواب ان الاصل عندهم في الامين
ذلك وان تصدقه في الامور المتعلقة بامانته من لوازم امانته الشرعية
او المالكية ولذا قالوا بتصديق الولي فيما يتعلق على المولى عليه ابا او جدا

تضمين ح
لم تخن ح

او وصيا او وكيلا صغيرا او مجنونا او سفيها او محجورا عليه بالفلس نكاحا او
او غيرهما سواء كانت الدعوى في الانفاق او في غيره وسواء كانت الدعوى
في القوة او الفعل ومن ذلك الظاهر قبول قول الملتقط في لقطته معطى
من الانفاق وتعريفا وتملكا او الذي اطارت الريح ثوبا الى رحل بيته ونحوه
او المقاصي بعد اثباته ولايته او استحقاقه بل الحاكم في حكومته سيما قبل
انعزاله على اشكال بل الوصي في دعواه كما عليه دين الميت على اشكال
تام وان كان للوارث اقامة الدعوى معه وانكار سهم ايتامه ومن هذا
القبيل اقرار حاكم الجور او العدل بوصول مال الخراج اليه وكذلك اقرار ناظر
الوقف بمصارف العين الموقوفة بالنسبة الى الموقوف عليهم بحكم ان
ظاهر هذه الادلة لزوم تصديق الامين فيما اؤتمن فيه كالمستأمن وغيره
كما هو مساق بعض الروايات المتقدمة ولا ينافيه توجه اليمين الى
الامين في مقام التهمة او ادعى خيانته للخبر الوارد في مسئلة القصار
حيث قال عليه السلام استحلفه لعله يخرج منه شيئا ومن هنا يتبين ان الوكيل
في الطلاق اذا ادعى ايقاع صيغته يكون قوله حجة للزوج وغيره والوكيل
في النكاح ايضا كذلك وان كان المجبر وكيل احد الزوجين ومنها قاعدة قبول

قول المرأة فيما يتعلق بنفسها من العدة والحيض والحمل وعدم الزوج ونحوها
لقوله ع العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت وقوله تعالى ولا يحل
لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وفي الصادق قال قلت
لابي عبد الله ع الق المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك بالفلاة ع
زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها وفي الصادق
الآخر مثله وفي الرضوي في حديث قال قلت له المرأة تتزوج متعة
فينقضي شرطها وتتزوج رجلا آخر قبل ان ينقضي عدتها قال وما عليك
انما اثم ذالك عليها وفي الصادق قال قلت اني تزوجت امرأة
متعة فوقع في نفسي ان لها زوجا ففتشت عن ذالك فوجدت لها
زوجا قال ولم فتشت وفي الصادق الصقال يقول له ان فلانا تزوج
امرأة متعة فقيل له ان لها زوجا فسألها فقال ابو عبد الله ع ولم سألها
وفي الرضوي قال قلت للرضا ع الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه ان
لها زوجا فقال وما عليه ارأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد ان ليس
لها زوج ويتفرع عليه قبول قولها في العدة حيضا او وضعا او طلاقا حتى يستحق ويتفرع
نفقة واختيار الى العشرة للمطلقة وفي عدم الزوج له اما طلاقا من الزوج

او من وقته بدعوى رفع الامر اليه وتمامها اربع سنوات وطلاقها وموته
او ابرائها للعدة المتمتع بها سواء كان الزوج غائبا او حاضرا على خلاف السيد
فيما اذا غاب الزوج وادعت الزوجة موته المقتضي بالحجية وبقاء الزوجية
على حالها وهذا الوجه يشترك صورة دعواها عدم الزوج لها مع علمنا
بكونها مزوجة قبل والظاهر انهم لا يقولون به فيه غير صالح لان تعارض
الاخبار الواردة المزبورة الدالة على انها المصدقة في نفسها وما يستفاد
من عموم التعليل المذكور في الرواية الاخيرة من عدم تمكنها من قيام البينة
عليها غالبا نعم قد يكون القول قول الزوج دون الزوجة كما اذا وقع
الخلاف بينهم في زمان الطلاق فان الظ تقديم قوله لان الفعل فعله
وانقضاء زمان العدة تابع له او وقع الخلاف بينهم في انقضاء زمان
العدة حتى لا يصح الرجوع من الزوج اليها وعدم انقضائه حتى يصح منه
ذلك فان الظ في هذه الصورة ايضا تقديم قول الزوج ان كان
الاشتباه ناشيا من جهة زمان وقوع الطلاق وعدمه والا فلعله
تقديم قول الزوجة نعم اذا ارجع الزوج ثم ادعت فساده بدعوى تقدم زمان
طلاقه لا يسمع ذلك منه لكون فعله مكذبا لقوله واذا ادعى الزوج ان

الطلاق يرجع على الرجعي البتة والزوجة انه خلع قبل العقد ثم قول
الزوج الآن الفعل فعله واحكام الزوجية مستصحبة او قول الزوجة
لزوال علقة النكاح بالطلاق والرجعة تحتاج الى دليل او هما متساويان
فيحلف كل واحد منهما على نفي الآخر فيتحقق حكم الطلاق بحسب ظاهر
الشرع كان غيره من مقامات التداعي احتمالات اوسطها اقربها وان
كان المحقق عند الاستاذ العقبى ادام الله ظله الى الاخير للاصل المزبور
وعدم كون العوض ركناً في الطلاق حتى يكون تداعياً حتى على ايضا
الظاهر ان القول قول الزوج اذا اختلفا في العدة من حيث الاقراء
او الوضع وادعى الزوج الاول والزوجة الثاني نعم اذا رجع وادعت
الزوجة انقضاء زمان العدة قبل رجوعه كان القول قولها وايضا
الظاهر تقديم قول الزوج في الانفاق اذا كان حاضراً معها تقديماً
للظاهر على الاصل واذا ادعت الزوجة بعد الطلاق فساده بادعاء
كونها حائضاً حين القول فهو لها لان الامر الحيض اليها او يكون حالة
الصيغة محكمة احتمالات لعل الاول اقرب نعم اذا وقع التداعي بينهما
وادعى احدهما فساده لوقوعه في الاحرام يكون القول مدعي الصحة مقدماً

ولا يكون قول احدهما نافذا في حق الآخر وهل يقبل قول الزوجة
في الاصابة في المحلل فيه اشكال ولعل الاقوى عدمه وكذا لو ادعت
الدخول الموجب للغسل في حق الزوج فان الظاهر عدم وجوب
الغسل عليه بدعواها هذه وكذا الظاهر عدم قبول قولها لو ادعت
الرضاع محللا بين الرضيعين في حقهما كما يدل عليه جملة من الروايات الرضيعين خ
المذكورة في كتاب النكاح وهل يقبل قول من عنده رابعة بموت احدها
ليتزوج غيرها الى سنة او طلاق اختها اذا اراد تزويج اختها الاخرى
او لا احتمالان لا يبعد الاول لما عرفت من قبول اقراره بالطلاق
وقبول قوله في موت الزوجة كاقرارها بموت الزوج لعموم التعليل
في ذيل النص المتقدم والظاهر ايضا قبول قول الزوجة اذا وقع
النزاع بينهما في اقل الحمل واكثره اذا ادعى الزوج ذلك نفيا للولد
عن نفسه وادعت الزوجة ما يوجب الالحاق وفي العكس بالعكس
على اشكال واذا وقع النزاع بينهما في ان اسلام زوجها الكافر هل كان
في العدة حتى يصح منه الرجوع اليها او بعد انقضائها حتى لا يصح منه ذلك
وادعى الزوج الاول والزوجة الثاني فالظاهر تقديم قول الزوجة وفيه

وفي العكس بالعكس فتأمّل ومنه يعلم ايضاً انّ القول قولها اذا طلقها
وادّعى انقضاء زمان عدّتها ليتزوج على اختها او بعنوان رابعة وادّعت
هي عدم الانقضاء فتأمّل وامّا اذا تزوّج بنت الاخ على عمّتها وادّعى الزوج
الاذن شهادة الزوجية عدمها هل يقدّم قول الزوج لاصالة الصحة او الزوجة
لاصالة عدم الاذن اشكال لان ومنها قاعدة تصديق المدّعي فيما لا معارض
له المعلوم ثبوتها عندهم والمعروفة لديهم كدعوى ذي اليد بانّ ما في يده
له بعد اقراره بانه لغيره ودعوى وكالته في البيع عن المالك مع عدم
بيّنة عليه ودعوى كون الكيس المطروح بين الجماعة له عملا بما يدلّ
عليه الرواية الخاصة ايضا ودعوى كونه صاحب اللقطة الضايعة منه
اذا لم يكن متهما عملا بما يدلّ عليه الروايات الخاصة ايضا على ما ذكرها
في كتابه وقد يختلج بالبال انّ ذا اليد اذا ادّعى كونه آخذا من المالك
من باب المقاصّة ايضا يكون قوله مسموعا وان كان لا يخلو عن مناقشة
والظاهر انه يصدّق المدّعي لو تحقق صيانة في الخارج وادّعى انه له وكذا
اذا وجد طعام مطروح في الخارج وادّعى انه زكاته وانه لم يكن له او وجد علامة
السبق الى الوقف وادّعى انه كان بيده وفي الحقيقة فيقبل قول احد الزوجات

وكذا لو

اذا ادعت انها المطلقة اذا اطلق احد يتى الزوج والثانية المطلقة
عليه وهل يقبل قول مدعي التبرع في دفع دينه او زكوته او فطرته او خمسه
او كفارته او نحوها او لا احتمالان لعل الاقوى الاخير للاصل وعدم الدليل
على حجيته قوله وهل يقبل قول الفضولي في البيع والشراء بالنسبة
الى المالك حتى يحل العوض له او لا احتمالان لعل الاقوى القبول وكذلك
الحال اذا ادعى ذو اليد الهدية من شخص على ما جرت عليه السيرة القديمة
والحديثة وهل يقبل قول المخبر في الاتيان بالصلوة الفائتة عن المولى
عليه بالنسبة الى وليه تبرعا حتى يسقط تكليفه عن الاتيان به ثانيا
او لا احتمالان لعل الاقوى عدم القبول والظاهر قبول قول المالك بل مطلق
ذي اليد في الطهارة والنجاسة بل التطهير على ما يظهر من السيرة القديمة
والحديثة ومنها في عدم مطابقة الدعوى للاصل كدعوى الاعسار اذا لم
يعلم سبق المال كما في الصداق وعوض الخلع ونحوهما من الامور الغير المتوقفة
على سبق المال ومن هذا الباب دعوى الفقر وكذا دعوى المولى عدم علمه
بسؤال العبد حين بيعه لينتقل ما معه الى المشتري وكذا دعوى الزوج
عدم علمه بالعيب الموجب للفسخ في النكاح الا بعد الدخول ودعوى عدم

التصرف في العين الموهوبة والمبيعة مع طاقة وعدم اداء ضامن الدين
حتى يتوجه الرجوع الى المضمون عنه وعدم القبض في الوقف والهبة
ودعوى الغرماء عدم وصول ما في ذمة المديون على المفلس حتى يتعلق
عليه حق الغرماء مع تصادقهما فيه على اشكال بل الاقوى القبول فيه
لان التسليم بعد الحجر لا معنى له وقبله لا حق لهم فيه فتأمل ومنها ما عده
جمهور بعض الاخبار من ان من هو المطلوب منه في المقام كاقرار من له
الخيار في الفسخ بالفسخ في الامور المالية او في النكاح اذا تحقق احد
الاسباب الموجبة له او اقراره باسقاط هذه المتمتع بها الزوجة امته او كانت ح
حين التزويج فاعتقت بعده فاقر بالفسخ فكما صحابه على ما ذكره في كتاب
واقرار المولى على الرجوع عن تدبيره والموصي في وصيته واقرار الزوج
بالرجوع الى الزوجة في زمان العدة وفيه دعوى نفي الخلاف بين الاصحاب
عن صاحب جامع الفوائد ايضا على ما حكاه عنه صاحب مقابس الانوار
وان كان يظهر من محكي الشهيد في قواعده ترجيح الاشكال فيه وكذا اقرار
الواهب بالرجوع في العين الموهوبة قبل التصرف فيه واحد المتعاملين
في المعاطاة به قبله والظاهر ان الاقرار بالاخذ بالشفعة او اسقاط حقه

شفعة او خيار المال في اقرار الموصى له لقبول الوصية ايضاً من هذا القبيل
ظاهر انهم لا يثبت الحكم الآتي زمان الاقرار الا على نفسه ولذا اشترط
في تأثير الاقرار وقوعه في الزمان الذي له ان يفعل ذلك وعلى هذا فلو
اقرّ بالفسخ بعد انقضاء زمان لا يسمع منه لكن لو اقر البايع في آخر
زمان الخيار بفسخه في اول زمان خياره يقبل منه في الثمن مطلقاً وفي
نقل المبيع في صحته لا بمالية الاب وجعل بعضهم نفس التصرف المنافي
كبيع المدبر والعين الموصى بها ونحوه فسخاً وهو مشكل ثم العجب من جامع
المقاصد حيث جعل مجرد الاقرار بالغصبية من ذي الخيار فسخاً وهو ظاهر
الفساد بل الظاهر عند العبد عدم سقوط خياره باقراره بغصبية اللازم فساد
بيعه وعدم نفوذ دعواه في حق المشتري كما لا يخفى ضعفه ثم قاعدة قبول قول
المدعي فيما لا يعلم الا من قبله غالباً التي تدل عليها ادلة الضرر ونفي العسر
والحرج وظاهر كلمات الاصحاب المستفاد منهم ثبوت ذلك نحو القاعدة
ويتفرع عليها ما لو ادعى المطلق عدم كونه مريداً من صيغة الطلاق الصادرة
منه ان كان على ما افتى به الاصحاب من دون خلاف احده وان كان للعبد
فيه اشكال من جهة كونه في دعواه هذه بعد صدور هذه الصيغة منه مدعياً

فيكون سقطا لها بالبينة ومن ذلك اذا كان دعوى ذلك مقبولا منه لكونه

مما لا يعلم الا من قبله كان يجب قبول بينة منه في العقود الصادرة الى للعلم

عنده او المعروف لديهم منهما بتقديم قول مدعي الصحة نعم لبعض الاجانب

تفصيل بين صورة تزويج الى ستة او تزويج الاخت فعدم القبول

وبين صورة عدمه فالقبول ومنه يعلم الكلام في ذلك في باقي

الايقاعات كما في العتق والتدبير والايلاء والظهار والنهد واليمين

والاخذ بالشفعة وحكومة الحاكم ونحوها او ادعى الورثة بعد اجازتهم

الوصية زائدا على مقدار الثلث عدم علمهم بمقدار الزيادة والمتجه عندهم

التفصيل في هذه المسألة بين المكروه وغيره او ادعى الآخذ بالشفعة

عدم علمه بمقدار الثمن والمجبر في الفضول ايضا والآخر انه جعل اجرة

او حطاطة او عوضا دين مرهون ودون غيره وكذا دعوى الاحتلام لاثبات

البلوغ مع احتماله على ما هو المعروف بينهم وان كان لي فيه ايضا اشكال

وكذا اذا اقر بان في ذمته من فلان الف دينار مما في ذمته فلان ثم فسر

بالنقص منه معتقدا الاشتباه الامر عليه ودعوى الزوج عدم علمه بالعيب

الموجب لفسخ النكاح الا بعد الدخول ودعوى الوصي عدم علمه بدين الميت

مع عدم علم الناظر به وكذلك المباشر للصلوة الفاسدة من تحقق بعد وقوع
مبطل فيها فيتجه الحكم بالبطلان ووجوب القضاء على الولي ومنها
قاعدة قبول اقرار العاقل على نفسه كما هو مقتضى اطلاق قوله ع اقرار
العقلاء على انفسهم جائز ومن المعلوم عدم مأخوذية البلوغ في العاقل
وعليه فمقتضى هذا الاطلاق قبول اقرار العاقل على نفسه ولو كان غير بالغ
والقدر المعلوم من الاجماع وغيره عدم نفوذ اقرار غير البالغ فيما ليس
واما فيما له فعله فيبقى تحت الاطلاق المزبور وعليه فيقبل اقرار الصبي
في الوصية بالمعروف والصدقات ونحو ذلك من الاشياء التي له فعله
على ما ذكروه في بابه ان الظاهر انه اجماعي وعليه فلا التفات الى ما قد
يتوهم من دعوى انصراف الرواية المزبورة الى البالغ مع ان لفظ العقلاء
جمع محلى باللام وفي مقام التأسيس واعطاء القانون فيكون مفيداً
للعموم قطعاً ومن هذا الباب اقرار المكاتب بالبيع والشراء والعتق والدين
لان الظاهر قطع سلطنة المولى في امثال هذه الامور بمجرد عقد المكاتبة
ومنها قاعدة جواز الاكتفاء بالظن في موارده اذا كان قول العادل مفيداً
له كقول العادل بدخول الوقت للمحبوس وبانه شهر رمضان واخبار الثقة

العدل بعد انه تخفف وقول اهل الرجال في التوثيق والتضعيف وقول
اهل الخبرة فيما له فيه خبرة وكاخبار المخبر بعد يومية تحقق في صحة اقامة الذي
معه وكدعوى الزوج الانفاق على الزوجة حالة حضوره معها فتامل
ومنها قاعدة حمل فعل افعال المسلمين واقوالهم على الصحة ويتفرع عليه
ما لو ادعى المنفق في انفاق ما عليه من طاعة الله لا في معصيته صدق
ليستحق اداء ديونه من الزكوة او من بيت المال او من امام المسلمين
مثلا فان قوله كامل من الفاقة الذي يحمله فعله محمولان على الصحة وكذلك
دعوى الوارث او واحد من المسلمين على القيام بامور التجهيز وما
والتكفين فيما اذا ثبت الاشتغال به وكذلك دعوى الزوجة المضطربة
بان الوحيرة المخيرة بهن بيده ودعوى المالك اداء حق الزكوة والخمس
من ماله وهل دعوى احد الامرين او الاراءة الولد الاكبر يوجب سقوط التكليف
من الامرين مع الاشتباه في الشيء اصلا او حكمه على الآخر فتامل ويعمل
باصالة البراءة او يعمل بقاعدة الاشتغال او يفرع احتمالات وتعلق
الاخير اقرب وهل يقبل قول مدعي صدور القبول منه بعد القطع بصدور
الايجاب بالنسبة الى الموجب وغيره اولا احتمالات لعل الاقرب الاخير و

ومنها قاعدة رجوع المغرور الى من غرّه ويتفرّع عليه ما اذا كانت وديعة
عند شخص وادّعى احد الشراء من مالكه واذن في الانفاق فانفق ثم انكر
المالك ذلك فهل يرجع الى مدّعي الشراء لاذنه فيه اولا احتمالان ناشيان
من القاعدة المزبورة ومن انه اقدم على ضرر نفسه بانفاقه مع عدم حجيّة
قوله فيه ولعلّ اقوى وهل اذا باع المالك الوديعة وانفق المشتري
مع عدم علمه يرجع الى البايع او الى المشتري اولا يرجع الى احدهما احتمالات
الاقوى الاول لقاعدة الغرور نعم اذا كانت لقطة عنده فانفق ثم تبيّن
المالك وسعى في زمان الانفاق الى الشخص يرجع اللقيط الى المشتري
لتبعيّة غرامة الانفاق نفس المال وان كان للمشتري ايضا الرجوع
الى المالك مع عدم علمه به لقاعدة الغرور ومنها قاعدة درء الحدود
بالشبهات ويتفرّع عليه ما لو فعل العبد فعلا اوجب حدّا فاقرّ المولى
بكونه معتقا قبله حتى يجري عليه حدّ الاحرار لا العبيد وانكر العبد ذلك
فانه لا يجري عليه الا حدّ العبيد لا الاحرار للقاعدة المزبورة لانه
كما تدرء اصل الحدود به كذلك تدرء اصل الحدود به كذلك تدرء مقدارها
وكذلك لو ارتدّ فطريّا وادّعى التوبة وتقليده لمن يرى قبولها ومن هذا

الباب دعوى التوبة فيما يوجب الحد قبل الثبوت عند الحاكم او انكار الزنا
بعد اقراره به قبل وصوله الى مرتبة العقاب وفي هذا الباب ايضا لو
لو اقر باللعان عند حاكم آخر فان الظ سقوط الحد منه على اشكال تام
سيما اذا كانت الزوجة قائمة بدعواها عليه وان كان لا ينفى الولد منه
بمجرد هذا الاقرار بل وان صدقته زوجته ايضا لتعلق حق الولد بالمقام كما
هو الظ ايضا عدم قبول اقرار المقر بالارتداد للقاعدة المزبورة وعلى
قاعدة الاقرار بالانساب او نفيه فانه يثبت النسب في حق المقر
الا بالولدية اذا كان صغيرا او كبيرا مصدقه فالظ ثبوته في الصورتين
واقعا واما غير الولدية فالظ اختصاص ثبوت النسب في حق المقر
والمصدق به دون غيرهما للادلة المذكورة في كتابه واما نفي الولدية
الانسب فان كان من الامة ينفى بالنفي وان كان من الحرة لا ينفى
الا باللعان هذا بالنسبة الى الرجل واما المرأة فهل ينفى عنها بمجرد
الانتفاء مطلقا او لا ينفى مطلقا او يفصل بين الحرة والامة اذا اللعان
وغيره احتمالات لا تخفى كيف ينفى المرأة من نفسها مع انه ولدها قطعا
قلنا الكلام انما هو في الولدية الشرعية لا اللغوية والمتولد من الزنا لا يلحق

بما لو عاد ان كان ولدا ام بأن اعلم ابنه قد لا يقبل اقرار المقر الذي
حق نفسه وحق من يصدقه دون غيره ويتفرع عليه عدم قبول قول
المتعاملين في مقدار الثمن بالنسبة الى الشفيع وعدم تاثير رجوع
الشاهد بعد الشهادة بالنسبة الى المشهود له وعدم قبول اقرار المفلس
بالدين السابق على الحجر الغرماء بوجود شريك معهم بعده مع انكار المفلس
اياه مع مسائل وعدم اقرار الطبقة الاولى بالشركة شخص معهم في وقف قبول امر
في حق الطبقات المتاخرة وكاخبار المشتري بوجود عيب في الثمن
بعد المعاملة والقبض والاقباض فانه لا ينفذ ذلك الاقرار في حق
البايع بحيث يعامل في الثمن معاملة المعيوب واقرار الزوجة بالاستدانة
على الزوج في نفقتها وكذلك اقرار المريض بانه حال الكتابة او ثمن المبيع
الذي باعه حال الصحة او بطلاق زوجته حال الصحة لرفع تهامة الارث
او بدين وعين لشخص مع قيام التهمة فان الظاهر نفوذ اقراره على نفسه
دون غيره وهل يقبل اقرار الزوج بالطلاق باينا بعد موت الزوجة
والمولى بعتقه بعد موت عبده للتخلص عن موته التجهيز او لا احتمالان
والظاهر عدم قبول مدعي ارثه القاتل للغاصب بالنسبة الى حق التزويج

للزوجة وان كنا نعلم بقتله بظاهر اقراره فتامل ثم اعلم انه
قد يقع التداعي بينهما كما اذا اسلم زوجة الكتابي اولا فاسلم زوجها
ثانيا وتداعيا في كون اسلام الزوج في العدة او بعده وكما اذا فسخ
الغريم الذي وجد عين ماله واختلفا انه هل كان قبل التابير
فالنماء للغريم او بعده فالنماء لتمام الغرماء وكما اذا اقر السيد في
مال المكاتبة في النجوم او المشتري في المبيع الذي للبايع فيه خيار
بان المال المدفوع مغصوب وافتى العلامة ره في التذكرة في مسئلة
مال الكتابة الامر بالابراء او الاخذ والمسئلة لاتخلو عن اشكال
فقد ظهر مما ذكرنا جميعا انه ليس قاعدة من ملك شيئا ملك
الاقرار به وقاعدة كون القادر على انشاء شيء مقبول القول فيه
على نحو الكلية مسلمتين في جميع الموارد خلافا لصاحب مقابس
الانوار حيث جعلهما قاعدتين مسلمتين عندهم وفرع عليهما
فروعا كثيرة ولكن الحق ما اخترناه وذكرناه تمام شد رساله شيخ
الاستاد الشيخ محمد حسين قزويني الاصل وحائري المسكن [illegible]
شد از روی نسخه اصل در کربلای معلی در مدرسه آقا سید محمد مرحوم

سنه ١٢٨[illegible]

سینیه السائله کالطین [illegible]

ايه حو

کتبه اقل الطلبه
محمد [illegible] طارمی
ساکن قریه سیاه [illegible]